

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لقطن

اثنان من وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، يصدر بتحديثها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ممثل عن قطاع الصناعة يختاره نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

ممثل عن قطاع الزراعة يختاره نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى . وكيل محافظ البنك المركزي .

مدير عام المؤسسة .

مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رؤساء مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥) باصدار قانون المؤسسات العامة .

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٩٦٥

بتجديد تعين رئيس جمعية الابلال الآخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وهل القرار الجمهوري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الابلال الآخر بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ - يلغى قراراً رئيساً الجمهورية رقم ٢٢٦٩ ورقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥) باصدار قانون المؤسسات العامة .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومستويات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومستويات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ باعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين نائب لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وبعدأخذ رأي الجمعية العمومية مجلس الدولة بمحاسبتها المنعقدة في يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يعين نائباً لرئيس مجلس الدولة :

الأستاذ محمود محمد إبراهيم ، المستشار بدرجة وكيل مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد الدكتور محمد البوي المهندي وزيراً للصحة رئيساً لجامعة الفلاح الأزهر للجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يجدد تعيين السيد الدكتور محمد البوي المهندي ، وزير الصحة ، رئيساً لجامعة الأزهر بالجمهورية العربية المتحدة مدة ثلاثة سنوات أخرى اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر بر ياسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر